وقيد اللخمي بذ منه الثانية • بأنها منتشرة كالأنهر
وقيل فرض كالذي تقدما • قوى القرافي به مسلكا
وتنقض اليد بما قد علقا • من التراب بينها إن التصقا
وجئ به مرتبا كغيره • ولا تصل عصرا بظهره

قلت اما تكرار الضرب بتيمم فوقع في المدونة وحمله ابن عطاء الله على السنية وعبر عنه في المقدمات بالاستحباب وقال ابو الجهم لا يتيمم بضربة واختاره اللخمي وتقدم ما لابن لبابة وقوله علانية زاده اللخمي وقوله كالذي تقدما يعني والاكثر من قوله ان شئت وكانه اشار هنا لما تقدم للخلاف والله اعلم والعتبية جذ الذكر على السنية وكذا الذكر ما زاد على الكوعين الى المرفقين وقيل مستحب وتقدمت رواية الوجوب واما نفض اليدين بازالة ما علق بهما ففي الرسالة وان تعلق بهما شيء نفضهما نفضا خفيفا فرع ولو مسح بهما على شيء قبل وصولهما الى العضو فهل اجزأه المسح بهما فقولان واما الترتيب ففي المدونة تنكيس التيمم كالوضوء ونحوه لابن الحاجب وقوله ولا تصل عصرا بظهر اشار به الى ان التيمم انما هو لصلاة واحدة فلا يجوز ان يصلي به فرضا اخر على المشهور ولو قضاء وان كانتا مشتركتي الوقت قال القاضي لانه لابد مع الحدث وقال الباجي لانه يجب عليه الطلب لكل صلاة

وروى ابو الفرج جواز قضاء المنسيات بتيمم واحد وقال ابن شعبان يجوز للمريض الذي لا يستطيع مس الماء وفي الموازية عن ابن القاسم ان صلى به الظهر اعاد الثانية ابدا وهو الجاري على المشهور قال الباجي وهو الذي يناظر عليه اصحابنا وقال اصبغ ان كانتا مشتركتين اعاد الثانية في الوقت والا اعاد ابدا قال وهو معنى قول ابن القاسم وفي العتبية يعيد ما زاد على الثانية في الوقت ولو اعادها ابدا كان احب الي وقال سحنون يعيدها فيه فهي كالتيمم بعد فروع ثلاثة التسمية في التيمم مستحبة وكذلك الترتيب عند بعضهم فلو لم يتيمم فلا شيء عليه وكذلك ان تنبه على المشهور الثاني لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا بعده وقبل النهوض للصلاة عندها متلاحقا بها على المشهور الثالث له ان يصلي بتيمم الفرض النافلة المتصلة به بعده وكذا النوافل ان اتصلت بالتيمم الواحد ولا يصلي الفرض بتيمم النفل ولا بالعكس ويصلي الوتر بتيمم العشاء واستحب سحنون اعادته اه والله اعلم فصل في امور الفقه لم يذكرها منها مسح الخفين والمشهور انه رخصة في الحضر والسفر يمسح عليهما ما لم ينزعهما بشروط وهي ان يكونا من جلد فخرز ساتر محل الفرض وامكن تتابع المشي بهما لا انفصالهما على الرجل من غير اسع ولا اتساع فاحش وان يكون لبسهما لفيم قربه ولا عصيانا اذ لا يترخص بالعصيان على الاصح ولا يمسح عليهما الا ان ادخل رجليه بعد طهارة بالماء كاملة فلا يمسح

لا يجوز التيمم قبل الوقت ولا بعده

Copyright © King Saud University